



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

٢٠٢١ م

إدارة الموارد البشرية
م. ١٥ / ٢٠٢١

تونس في 28.8.2021

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة إدارية متناصفة.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين تنتهي بتاريخ غرة ماي 2021، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لمدة نيابية جديدة.

وتتم هذه اللجان المدرسين المنتمين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها:

اللجنة الأولى:

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية:

- أستاذ مساعد للتعليم العالي.

وزارة التعليم العالي والبحوث العلمي

أ. الف. بن جلودة الصيود

اللجنة الثالثة:

- أستاذ تكنولوجياي .
- محاضر تكنولوجياي .

اللجنة الرابعة:

- مساعد للتعليم العالي .

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجياي .

اللجنة السابعة:

- مدرس مبرز .

اللجنة الثامنة:

- أستاذ أول فوق الرتبة .
- أستاذ أول .

اللجنة التاسعة:

- أستاذ .

وستجرى عملية الانتخاب حسب الروزنامة التالية :

- 1- يوم الخميس 04 فيفري 2021: تعليق قوائم الناخبين بالمؤسسات وتقديم الترشيحات .
- 2- يوم الجمعة 12 فيفري 2021: آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بقوائم الناخبين
- 3- يوم الإثنين 15 فيفري 2021: آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بقوائم الناخبين .
- 4- يوم الإثنين 22 فيفري 2021: غلق سجل الترشيحات .
- 5- يوم الإثنين 01 مارس 2021: تعليق قوائم المترشحين .
- 6- يوم الثلاثاء 09 مارس 2021: إجراء عملية الاقتراع .
- 7- يوم الأربعاء 24 مارس 2021: الإعلان على النتائج .

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة تعليم عال وبمحت ابتداء من يوم الخميس 04 فيفري 2021 فإنه يقع ضبطها من قبل مدير المؤسسة المعنية ويتم تعليقها بمختلف أقسام المؤسسة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الفضيلة بنجيلاوية الصبيح

وحرصا على احترام الترتيب الخاصة بسير عملية الإنتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها

أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف المنتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المحال على عدم المباشرة والعون الوقتي والمتعاقد.

تختتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القوائم التثبيت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الاقتضاء - تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الإثنين 15 فيفري 2021 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا - المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة متناصفة معينة الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن المدرسين بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية " انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين".

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

النيّة بنعيودة الصّيد

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمتشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيب فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإمضاء:
ألفكة بنجودة الصيود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفكة بنجودة الصيود



الجمهورية النوسية
وزارة التعليم العالي
والبحس العيمى

إدارة الموارد البشرية

(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد : ()

الاسم واللقب :

المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة :

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ :

الإمضاء :

(1) يجب تحديد رقم اللجنة